

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٤٨

بتنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٧٠ بتنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وعلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الرابعة عشرة خلال الفترة من ٢٠ حتى ٢٢ من ديسمبر ١٩٩٣م بالموافقة على اعادة تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار فى الدول الاعضاء .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل باحكام قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار اليه

مادة (٢) : يلقى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٧٠ المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٦ من ذى القعدة سنة ١٤١٤هـ
الموافق : ٢٧ إبريل سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦)
الصادرة فى ١/٥/١٩٩٤م